# الجرائم الدولية في ليبيا بين القضاء الوطني والدولي

# International crimes in Libya between the National and International Judiciary



المهدي فرحه [1] *

[1] جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر

farahelmahdi23@gmail.com

د. طاشت وردية[2]

[2] جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر.

ourdiatachet@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/03/06 تاريخ القبول: 2026/05/26 تاريخ النشر: 2026/06/10

**ملخص:** *نتيجة* للانقسامات السياسية والصراعات المسلحة، شهدت ليبيا تصاعدا في الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والاختفاء القسري والتعذيب، مع إفلات العديد من هؤلاء المجرمين من العقاب، فحاول القضاء الوطني الليبي التصدي لهذه الجرائم بما لديه من إمكانيات، كما تدخلت المحكمة الجنائية الدولية محاولة منها تطبيق القانون الدولي، إلا أن عدم مصادقة الدولة الليبية على نظام روما الأساسي نتج عنه العديد من التحديات تحول دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ومع ذلك يبقى التعاون بين القضاء الوطني الليبي والقضاء الدولي السبيل الوحيد لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الدولية، المحكمة الدولية، الوضع في ليبيا، مبدأ التكامل، مجلس الأمن.

***Abstract***: As a result of political divisions and armed conflicts, Libya has witnessed an upsurge in international crimes, such as war crimes, crimes against humanity, enforced disappearances and torture but many of these criminals going unpunished. The national judiciary has tried to address these crimes with its possibilities, also the International Criminal Court has intervened in an attempt to apply international law. However, the failure of the Libyan state to ratify the Rome Statute has resulted in many challenges to the implementation of Security Council resolutions. If course, the cooperation between the Libyan National Judiciary and the international judiciary remains the only way to hold the perpetrators of international crimes in Libya accountable

***key words:*** International Crimes, international tribunal, the situation in Libya, the principle of integration, the Security Council.

* فرحة أبو بكر المهدي/ د. طاشت وردية

## مقدّمة:

نتيجة لحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تعيشها دولة ليبيا منذ 2011، مع وجود انقسامات بين الفصائل المختلفة والمتناحرة في البلاد، أدى ذلك إلى ظهور سلسلة من الجرائم التي تحمل وصف الجرائم الدولية نتيجة لخطورتها على الأمن والسلام الدوليين، فكان لابد من إيجاد وسيلة لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. إذ طبقا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، تعود الأولوية لدولة ليبيا في الفصل في مثل هذه الجرائم، لكن يمكن للقضاء الدولي أن يفصل فيها كذلك وفقا لمبدأ التكامل بين القضاءين. فنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حدد الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وتتمثل خاصة في الجرائم الأشد خطورة مثل جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب.

هذه الجرائم التي غالبا ما تقع في إطار النزاعات المسلحة والحروب داخل الدول، والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تلقائيا في الدول التي صادقت على نظام روما. لكن ليبيا لم تصادق عليه وليست طرفا في الاتفاقية، مما يثير بعض الجدل بالرغم من أن هناك استثناءات تمكن المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في الجرائم الواقعة في ليبيا رغم عدم مصادقتها على نظام روما. وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالة التي تتم فيها إحالة من مجلس الأمن الدولي، وفي حالة قبول ليبيا الاختصاص طوعا. لكنها تبقى لا تملك قوة تنفيذية لإجبار ليبيا على تسليم المجرمين، ويبقى التعاون مع السلطات الليبية والمحكمة الجنائية الدولية تحديا قائما. فقد يلعب التعاون الدولي دورا أساسيا في تعزيز قدرة القضاء الوطني في مواجهة الجرائم الدولية، أو في فرضية أخرى، قد يكون تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الليبي والدولي هو الحل الأمثل لضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، على افتراض ألا يكون تنازع الاختصاص بين القضاءين.

أما فيما يخص أسباب اختيار الموضوع، فيكمن في الرغبة في فهم الممارسات القضائية الدولية خاصة عند طرح مشاكل تنازع الاختصاص بين القضاء الليبي والقضاء الدولي حول الجرائم الواقعة في ليبيا نتيجة للحرب القائمة، وتسليط الضوء على الوسائل التي تجعل كل من القضاء الوطني والدولي يتعاون من أجل عدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من قبضة العدالة.

والهدف الأساسي لهده الدراسة هو التعريف بالأسباب التي جعلت القضاء الدولي عاجزا عن متابعة الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا، والأسباب التي جعلت ليبيا لا تتعاون كثيرا مع المحكمة الجنائية الدولية، ومحاولة إعطاء بعض الاقتراحات لحل الإشكال الذي استمر منذ 2011.

واستنادا لما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي حدود تدخل القضاء الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا؟ وما هو الدور الذي يلعبه القضاء الليبي في ذلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الأسلوب الوصفي -التحليلي في البحث، واعتماد خطة ثنائية عن طريق تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول دور القضاء الوطني الليبي في الفصل في الجرائم

الدولية الواقعة في ليبيا، أما المبحث الثاني سيخصص لدور القضاء الدولي في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في ليبيا ونبين فيه التحديات التي يوجهها القضاء الدولي في حل النزاعات في ليبيا خاصة وأن الأمور تعقدت أكثر عند التدخل الأجنبي في ليبيا.

## المبحث الأول: دور القضاء الوطني الليبي في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في ليبيا.

يعتبر القضاء الوطني الليبي الجهة الأساسية المختصة بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة على أراضيها بما في ذلك الجرائم الدولية، باعتبارها ذات سيادة على أراضيها، ولها الأولوية في ذلك. وقبل التطرق لدور القضاء الوطني الليبي في الفصل في الجرائم الدولية، يجدر بنا أولا إعطاء مفهوم الجريمة الدولية.

**أولا: مفهوم الجريمة الدولية:**

الجريمة الدولية هي تلك الأفعال الإجرامية الخطيرة التي تقع خاصة في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة بين مختلف الفصائل والمجموعات داخل الدولة، وتمثل انتهاكا للقوانين الدولية وتعتبر خطرا على الأمن والسلام الدوليين. مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وهذا النوع من الجرائم يستوجب العقاب بموجب القوانين الدولية أو الاتفاقيات بين الدول.

**1- تعريف الجريمة الدولية:**

لم يعرف القانون الجرائم التي توصف على انها دولية تاركا ذلك للفقه، فاجتهد الفقه الدولي محاولًا تحديد مفهوم الجريمة الدولية، فتعددت التعريفات، لذلك سنتطرق للتعريف الفقهي للجرية الدولية.

**أ) - التعريف الفقهي للجريمة الدولية:**

لم يتضمن نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية تعريفًا للجريمة الدولية تاركا ذلك للفقه. حيث عرفها الفقيه سبيريوس أنها "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية". وعرفها الفقيه "بيلا" بأنها "فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية."

كما عرفها الفقيه "جلاسر" بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونًا بصفة الجريمة واستحقاق العقاب. (بورغ، المحكمة الجنائية الدولية، قانون العقوبات،، 1952)

أما الفقيه "رايت "، فقد عرفها بأنها "التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص الجنائي العادي للدولة في العقاب عليه." (حسني، 1959)

ويذهب الفقيه "لومبس" إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدوانًا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي. كما يُعرّفها بأنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون.

كما عرفت أيضا بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، ويرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي" (الشاذلي، 2001).

ويراها البعض الآخر أنها "كل فعل أو سلوك - إيجابي أو سلبي - يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمن يرتكبه جزاءً جنائيًا." (القهوجي)

حيث لا يشترط في هذا التعريف أن تُرتكب الجرائم بناءً على طلب الدولة أو بتحريض أو تشجيع منها أو برضاها. ومن ثم يتسع هذا التعريف ليشمل كل الأفعال التي تشكل جريمة دولية سواء بفعل إيجابي أو امتناع عن حماية عرق أو قومية معينة.

من جهة أخرى، يرى بعض الفقه أنه لا توجد نصوص مكتوبة للجريمة الدولية، وإنما يمكن الوصول إليها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي، دون أن يكون هناك دور محدد للعرف الدولي (الخالق، 1989). ويؤكد هذا الفقه على وجود صعوبة في تحديد الجريمة الدولية استنادًا إلى العرف، لأن التعرف عليها يتطلب تدقيقًا واستقراءً دقيقًا للعرف.

**ب) – التعريف القانوني للجريمة الدولية:**

هو كل فعل أو امتناع يصدر عن فرد أو جماعة، ويشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي العام، ويرتب مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب عقابا من قبل المجتمع الدولي لخطورة طبيعته وتهديده للسلم والأمن وحقوق الإنسان، هذا التعريف يستند إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998. وتقسم الجرائم الدولية في القانون الدولي وفقا لنظام روما إلى أربع فئات أساسية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان باعتبارها أخطر الانتهاكات.

**2-أركان الجريمة الدولية:**

من التعريفات السابقة يمكن استخلاص أركان الجريمة الدولية كما يلي:

وفقا لنظام روما الأساسي، تتمثل أركان الجريمة الدولية في الركن القانوني المتمثل في وجود نص قانوني دولي يجرم الفعل، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وفي الركن المادي المتمثل في السلوك سواء الفعل أو الامتناع. وهذا السلوك قد يكون سلوك غير مشروع، لأن القانون الجنائي الدولي نص على تجريمه، ولذلك وُصف السلوك بأنه غير مشروع.

- يجب أن يكون السلوك غير المشروع صادرًا عن إرادة إجرامية وعن قصد، وأن يصدر السلوك عن شخص توافرت فيه الأهلية الجنائية. وهو قيام الجاني أو الجناة بعمل مادي يخرق به قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان.

- وقد يصدر هذا السلوك غير المشروع من فرد أو ميليشيا، لأن محل المسؤولية الدولية هو الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة الدولية وليست الدولة كشخص معنوي.

- أخيرًا، يجب أن يكون السلوك غير المشروع محلاً للحماية الجنائية الدولية، بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق توقيع الجزاء الجنائي، حيث يُعد المساس بمصلحة دولية هو الركن المادي للجريمة الدولية. (الغني، 2007). وإلى جانب الركنين السابقين، يشترط الركن المعنوي لاكتمال الجريمة، وهو القصد الجنائي، يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يدخل ضمن نزاع مسلح، أو يشكل جزءا من هجومات واسعة ضد المدنيين مثلا.

**3-الطبيعة القانونية للجريمة الدولية:**

بما أن الجريمة الدولية هي مساس بقواعد القانون الدولي والمجتمع الدولي، ينتج عنه اختصاص هذا المجتمع الدولي في الفصل في النزاع وفقا للقانون الدولي الجنائي. وبما أن القانون الجنائي قانون عرفي أي لا يوجد فيه نصوص قانونية مكتوبة تنص على الجريمة الدولية، فإن المجال يبقى مفتوحا للجوء إلى العرف الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

ولتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية اسفرت المجهودات الدولية عن انشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية من أجل تقنين الجرائم الدولية وتحديد الجزاءات المقررة لها. (روان، 2004) لكن يبقى اختصاصها مرهون بعدم قدرة أو رغبة الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم في الفصل فيها، لأن الأولوية تعود لها وفي قضية الحال للدولة الليبية.

**4-أسباب استفحال الجرائم الدولية في ليبيا:**

أسفر عن تغيير الأوضاع السياسية في ليبيا خاصة بعد وفاة الرئيس السابق "معمر القذافي" وجود العديد من الأطراف المتناحرة والمتقاتلة، مما أدى إلى خروقات للقانون الدولي وانتشار الجرائم الدولية، وتعدد الأطراف والتنظيمات المسلحة وتدخل العديد من الجهات الخارجية زاد الأمر تعقيدا.

حيث تأسست عدة تنظيمات مسلحة مثل "سرايا الدفاع عن بن غازي" والتي دخلت في مواجهات مسلحة ضد تنظيم " خليفة حفتر" والذي بدوره أطلق عملية عسكرية تدعى " كرامة ليبيا" ضد مجموعات وصفها "بالإرهابية" في بن غازي. كما ظهر تكتل أنصار النظام السابق، وتنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، والجماعات والميليشيات المسلحة التي استفادت من السلاح المتكدس في البلاد وتهريبه، وأنشأت تنظيمات محلية تختلف انتماءاتها وولاءاتها، وأدت المواجهات المسلحة بين مختلف التنظيمات الداخلية إلى سقوط العديد من الأرواح المدنية وأصبحت الجرائم منتشرة في جو من الفوضى الأمنية.

وما زاد الطين بلة، تدخل الأطراف الخارجية في ليبيا، مثل المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية، وتدخل الدول الأجنبية والعربية، كتركيا والإمارات (مدوني، 2021).

في ظل كل هذه الفوضى لم تتمكن حكومة الوفاق الوطني أن تضع حدا للاقتتال، وفشلت في متابعة الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية في ليبيا. أما موقف الحكومة الجزائرية، فكان دائما ضد أي تدخل أجنبي في لبيبا، وتقف دائما مع احترام سيادة الدولة الليبية، وتشجع على الحوار بين الأطراف الداخلية وحل الأزمة داخليا.

**ثانيا: مدى كفاية القضاء الليبي لمواجهة الجرائم الدولية:**

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما، تقرر الجمع بين نظامي المحكمة الوطنية والمحكمة الدولية للبت في الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. حيث يحق للمحاكم الوطنية الليبية أن تنظر في تلك الجرائم وفقا لمبدأ التكامل بينها وبين المحكمة الدولية. أي أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية.

**1- اختصاص القضاء الليبي وفقا لمبدأ التكامل:**

يعتبر اختصاص القضاء الليبي في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في الأراضي الليبية، مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الليبية على إقليمها. ومبدأ التكامل هو ذلك المبدأ الذي يجعل من العالم كيانا اجتماعيا واحدا ويعطي الأولوية للقضاء الوطني في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في أراضي أي دولة ذات سيادة. ويتمثل مبدأ التكامل في وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الداخلي والقضاء الدولي الجنائي بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لمواجهة الجرائم المخالفة للقانون الدولي.

حيث أن نظام روما الأساسي يحث الدول المصادقة عليه المبادرة بالتحقيق في أي واقعة تشكل جريمة دولية وفقا لتشريعاتها الداخلية، أما في حالة العجز أو عدم الرغبة من طرف الدولة المعنية، فإن الاختصاص يعود للمحكمة الجنائية الدولية. (خالد، 2014)

**2- حدود اختصاص المحاكم الليبية في ظل عدم مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي:**

إن عدم مصادقة ليبيا على نظام روما يثير بعض الصعوبات في تطبيق محتواه. ولتحديد حدود اختصاص المحاكم الليبية في ظل عدم مصادقتها على نظام روما، هناك مذهبين في الفقه القانوني لتفسير اختصاص الدولة الليبية في علاقتها بالقانون الدولي العام عموما واتفاقية روما خصوصا. المذهب الارادي الذي يجعل إرادة الدولة الليبية الصريحة أو الضمنية أساسا للالتزام بقواعد القانون الدولي الجنائي العام، وهذا المذهب ينقسم إلى قسمين: قسم أخذ بنظرية الإرادة المتفردة التي مفادها أنه يمكن تقييد إرادتها عن طريق إنشاء علاقات مع الدول الأخرى، أي ما تربط به الدولة الليبية نفسها من معاهدات واتفاقيات طبقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". أما القسم الآخر فيؤيد نظرية الإرادة المشتركة التي ترى أن أساس التزام الدولة الليبية بالقانون الدولي هو إرادة الدول المجتمعة. أما المذهب الثاني، فهو المذهب الموضوعي الذي ينقسم أنصاره إلى قسمين: قسم يتبنى النظرية المجردة للقانون، والتي تنص على أن كل تنظيم قانوني يستند إلى هرم من القواعد، وأن أساس كل قاعدة منها يرجع في وجوده إلى قاعدة قانونية أعلى في هذا الهرم القانوني وتستمد قوتها الإلزامية منها. أما القسم الثاني من المذهب الموضوعي، فيتبنى نظرية التضامن الاجتماعي التي تقوم على أن القانون ضرورة من ضرورات التضامن الاجتماعي وسابق على وجود الدولة وأعلى منها مما يجعل القانون الدولي يسمو على القانون الليبي. (المجد، 2006)

**3-اختصاص القضاء الليبي وفقا لالتزامات المعاهدات الدولية:**

المعروف أن المعاهدات الدولية تكون ملزمة للأطراف التي صادقت عليها، وفيما يخص المشرع الليبي فإنه لم ينص على أي قاعدة عامة تحكم مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الليبية. بالمقابل نجد بعض النصوص المتفرقة في التشريعات العادية في ليبيا، تعطي الأولوية في التطبيق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في حالة تعارض القوانين معها، لكن بشكل محدود جدا (adalaforall، 2023). وبالرغم من أن الدولة الليبية ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وخلو هذا الأخير من أي التزام على الدول بتفعيل العقاب على المستوى المحلي، إلا أن المادة 21 فقرة 1ب من نظام روما تنص على واجب المحكمة بتطبيق نظام روما، إلى جانبه المعاهدات ومبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. (الدولية، بلا تاريخ)

وللحفاظ على توازن المجتمع الدولي، تبقى المعاهدات الدولية من بين الوسائل التي تنظم العلاقات الدولية وكذا طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، لأنها غالبا ما تسمو على القانون الداخلي وتكون ملزمة للدول المصادقة عليها.

من جهة أخرى، فإن للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دور أساسي في التصديق على المعاهدات الدولية. وفي ليبيا، نص الإعلان الدستوري لسنة 2011 على أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو المختص بإبرام المعاهدات في ليبيا، ثم بعد ذلك تم تعديل الإعلان الدستوري بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام، ورجع الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدولية فيما بعد إلى مجلس النواب، أو السلطة التشريعية في البلاد، (سالم، بلا تاريخ).

**4- حجية الأحكام الجنائية الليبية أما المحكمة الجنائية الدولية:**

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فمتى باشر القضاء الوطني التحقيق والمحاكمة في جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت أحكاما باتة بعد إجراءات صحيحة ومحايدة، فإن تلك الأحكام ستحوز حجية أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعترف بمبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة مرتين، وهو ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي (حسين، 2009) .

## المبحث الثاني: دورالقضاء الدولي في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في ليبيا:

يلعب القضاء الدولي، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، دورا أساسيا في متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. حيث يحق للمحكمة الجنائية الدولية الفصل في تلك الجرائم في حالة ما إذا كانت الدولة طرفا في نظام روما، أو إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية أمامها بشرط أن تكون الدولة التي وقعت فيها الجرائم غير قادرة أو غير راغبة في الفصل في تلك الجرائم.

**أولا: مفهوم القضاء الدولي:**

يعتبر القضاء الدولي جهازا لتسوية النزاعات بين الدول أو الكيانات الدولية، ويساهم كذلك في الفصل في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد أو التنظيمات وفقا لنظام روما الذي حدد ماهية الجرائم الدولية.

ويحتوي هذا الجهاز المحاكم والهيئات القضائية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى المحاكم المؤقتة التي قد يكون اللجوء إليها ضروريا لمحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي في الكثير من الحالات.

**1-المحكمة الجنائية الدولية:**

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وهو تلك المعاهدة أو الاتفاقية التي تمت في روما سنة 1998 وتم بوجبها تأسيس هذه المحكمة ذات الاختصاص العالمي، وفيها تم تحديد اختصاصها وهيكلها وإجراءاتها ونوع الجرائم التي تهتم بها، وهي تلك الجرائم التي تأخذ بعدا دوليا نظرا لمساسها بالأمن والسلم العالميين ويطلق عليها اسم الجرائم الدولية. فبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أصبحت تمارس اختصاصها وفقا لنظام روما الذي نص على أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو ضرورة وضع حد وردع الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم في العالم، خاصة في إطار حالة عدم فاعلية القضاء المحلي. وغالبا ما يكون ذلك في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، مما يسهل إفلات الكثير من المجرمين من العقاب نتيجة تدهور الأوضاع في بلدانهم وعدم إمكانية الدولة متابعتهم.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فهي لا تختص في الجرائم العادية، بل تنظر فقط في الجرائم الأشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي (الملقطة، 2012) مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية المتهم بها أفراد محددين من دول معينة.

**2- محكمة العدل الدولي لاهاي:**

بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي تفصل في القضايا التي يكون فيها الأطراف أفرادا، فإن محكمة العدل الدولي تفصل في القضايا التي يكون أطرافها دولا، أي الدولة كاملة تكون محل الاتهام. حيث تعتبر محكمة العدل الدولي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. ومن مهامها تسوية المنازعات القانونية المقدمة إلى المحكمة من قبل الدول، وكذلك إصدار الفتاوى حول مسائل قانونية محالة إليها من طرف هيئات معينة في الأمم المتحدة. كما أنها تعمل مع مجلس الأمن للبحث عن وسائل الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. (هيجنز، 2009) .

**3-المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:**

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك المحاكم الجنائية المنشأة بقرارات صادرة عن دول متحالفة، أو من طرف الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، والغرض من إنشاءها هو لمحاكمة مرتكبي جرائم وقعت في زمن ومكان محددين، وهي ليست دائمة، حيث ظهرت في ظروف معينة لتحقيق أغراض مؤقتة وتنتهي بعدها. وهذه المحاكم إما أن يتم تشكيلها عن طريق اتفاق دولي بين الدول، كما هو الحال في محكمة نورمبرغ، وإما أن تتشكل بإرادة معينة كمحكمة طوكيو، وقد تتشكل بقرار من مجلس الأمن كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا ويوغوسلافيا (قهوجي، 2001) . حيث يعد هذا النوع من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن

نموذجا قانونيا يوضح طبيعة العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. إذ أن هذه المحاكم لم تكن قائمة على مبدأ التكامل بل كانت قائمة على مبدأ الأولوية، أي اختصاصها كان يسبق القضاء الوطني ويعلو عليه. ومنح الأولوية المطلقة للقضاء الدولي يؤدي إلى تهميش القضاء الوطني، وهذا ما دفع المجتمع الدولي لاحقا لاعتماد مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي سنة 1998.

**ثانيا-اختصاص القضاء الدولي في الفصل في الجرائم الدولية الواقعة في ليبيا:**

حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول وعلى حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة على استقرار المجتمع الدولي، واعتبروا أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم تكون مكملة للقضاء الجنائي الوطني. وفي حالة عجز الأنظمة الوطنية أو رفضها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ومن ثم فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولوية البت في القضايا المنصوص عليها في المادة الخامسة منه للقضاء الوطني، وإن لم يتمكن هذا الأخير من مباشرة اختصاصه في إجراءات التحقيق والمحاكمة، سواء لعدم القدرة أو لعدم الرغبة، فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية (المسدي، 2014). وتصبح لها الولاية الكاملة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

**1-التحديات التي تواجه القضاء الدولي في التعامل مع الجرائم الواقعة في ليبيا:**

بحلول سنة 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرار 1970 بتصويت الأغلبية الساحقة بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة فيها، وذلك استنادا إلى نظام روما الذي يجيز لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى ادعاء المحكمة الدولية إذا تبين أن الوضع في الدولة يهدد السلم والأمن الدوليين. حيث طالب مجلس الأمن السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إذ أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة وقادرة على متابعة مسؤولي عن الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا (أسئلة وأجوبة، 2013).

ومن بين التحديات التي تواجه القضاء الدولي عند التعامل مع الجرائم الدولية في ليبيا، الانقسام السياسي والصراع الداخلي، وتعدد الجهات الفاعلة في ليبيا، مما يصعب الأمر على القضاء الدولي في تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات القضائية للتعامل معها، كما أن ضعف البنية التحتية القضائية لدولة ليبيا في ظل الحرب القائمة فيها، يجعل الهيئات والمحامين والقضاة في بعض الحالات يتعرضون للتهديد. وفي ظل هذا الجو المشحون يصعب الوصول إلى الأدلة لإدانة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أن عدم التصديق على نظام روما من طرف دولة ليبيا، يجعل بعض الجرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد يستخدم مبدأ السيادة الوطنية كحجة لرفض التدخل القضائي الدولي.

**2-حالات تدخل مجلس الأمن في ليبيا:**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى سنة 1946 مبادئ القانون الدولي التي جاءت بها محكمة نورمبرغ، وتكللت جهود الجمعية بعقد مؤتمر روما 1998 والذي أسفر عن تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة. وقد ساهم ذلك في تدخل مجلس الأمن بشكل مباشر عن طريق اصدار قرارات، قام بموجبها بفرض عقوبات دولية على الدول التي رفضت الامتثال لقراراته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين. ومن بين العينات التي تدخل فيها مجلس الأمن، قرارات مجلس الأمن الخاص بليبيا، حيث يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال. أولها القرار 1970 لسنة 2011 عندا تم فرض عقوبات دولية على نظام الراحل القذافي، واتخاذ تدابير لحماية المدنيين. والثاني، القرار 1973 لنفس السنة، الذي سمح لدول مجلس الأمن باتخاذ تدابير لحماية المدنيين من الهجمات المسلحة في ليبيا. كما صدر قرار أيضا في عام 2015 وهو القرار رقم 2259 الذي حدد خريطة طريق لتسوية النزاعات في ليبيا بطريقة سلمية. لكن الأمر زاد تعقيدا عندما تحولت القضية الليبية إلى قضية دولية، مما أدى إلى شل عمل المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعقيد الوضع وعدم تعاون المعنيين، واحتجاز الميليشيات العديد من الأسماء المطلوبة دوليا. أما مجلس حقوق الإنسان، فقد كانت تقاريره منذ 2011 سلبية على الوضع في ليبيا بالوقوف أمام انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في ليبيا، وكانت قرارات مجلس الأمن بخصوص ليبيا منذ بدأ النزاعات في حدود 32 قرارا، من بينها تقارير للخبراء من أجل مراقبة حضر توريد السلاح (صيام، 2024).

## الخاتمة:

تتجلى خطورة الجريمة الدولية في أن المجتمع الدولي لا يُجرّم إلا الأفعال شديدة الخطورة ، أي الأفعال الجسيمة التي تمس المصالح الدولية أو القيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب. وقد حددها نظام روما، وجعل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وغيرها، لكنها تتدخل فقط في حالات محددة، مثل فشل القضاء الوطني في البث فيها مهما كانت الأسباب، أو في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن. وفي ضوء عدم مصادقة الدولة الليبية على نظام روما الأساسي، يبقى نطاق تدخل المحكمة الجنائية الدولية محدودا بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، وهو ما يجعل الدولة في وضعية خاصة تفرض على القضاء الوطني تعزيز آلياته التشريعية والمؤسساتية لضمان عدم استعادة المحكمة الدولية لاختصاصها التكميلي. كما أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من ليبيا تضع على عاتقها واجبا قانونيا وأخلاقيا في منع إفلات المجرمين من العقاب وتوفير محاكمات عادلة وفعالة.

وفي الأخير، ومن خلال دراستنا للجرائم الدولية الواقعة في ليبيا توصلنا إلى **النتائج** التالية:

-أن القضاء الوطني الليبي هو صاحب الاختصاص في الفصل في الجرائم الواقعة في ليبيا مهما كانت طبقا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها.

-نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يسمح باختصاص القضاء الدولي في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو ما يسمى بالجرائم الدولية، وحدد أنواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

-دولة ليبيا لم تصادق على نظام روما وليست طرفا فيه.

- يوجد حالات تسمح باختصاص القضاء الدولي في بعض الجرائم الواقعة في ليبيا، بالرغم من عدم مصادقة ليبيا على نظام روما.

-التعاون بين السلطات الليبية والقضاء الدولي ضروري لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب.

وبناء على هذه النتائج، نحاول تقديم بعض **الاقتراحات** على النحو التالي:

-يجب تعزيز التعاون بين القضاء الليبي والقضاء الدولي فيما يخص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الليبية مهما كانت الجهة الفاعلة.

-إنشاء محكمة دولية خاصة بليبيا من طرف مجلس الأمن، مثل محاكم رواندا ويوغسلافيا، للبث في الجرائم التي لا تريد ليبيا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها لأسباب تخصها كدولة مستقلة.

-تقديم الدعم الدولي لتنظيم المحاكم الليبية لضمان استقلاليتها وحياده القضاء الليبي.

-على دولة ليبيا الاهتمام بإصلاح نظامها القضائي، وطلب المساعدة من المجتمع الدولي في ادخال خبراء دوليين للمساعدة في التحقيق في مختلف قضايا الجرائم الدولية.

-تعديل التشريعات الليبية بما يتماشى مع القانون الدولي لتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

## 4.قائمة المراجع:

- **الكتب**


1- حسنين عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، 1994م.

2- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

5- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

6- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، طبعة أولى 1989.

7- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

8- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي، د.ط، القاهرة 1959.

9- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
10- ويك بورغ، المحكمة الجنائية الدولية: قانون العقوبات، 1952.

**-المقالات:**

1- أحمد كمال أبو المجد، الدور الإنشائي للقضاء الإداري، مجلة القانون الاقتصاد، العدد الثاني يونيو 2060.
2- حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة، السنة الخامسة، المجلد 10، عدد 02، 2014.
3- محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الإسلامية- الصراط-، السنة الرابعة، العدد الثامن، جانفي 2004.
4- علي مدوني، الأزمة الليبية: خلاف داخلي في أيادي قوى خارجية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.

**- المحاضرات:**

1- روزالين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، 2009.

**- المراجع الالكترونية:**

1-مكانة الاتفاقيات الدولية في القضاء الليبي وبعض مبادئ دولة القانون، مجلة موازين 11 سبتمبر 2023، مقال موجود على الرابط التالي:
Adala For All https://www.adalaforall.org (تم الاطلاع يوم 2025/02/28 على الساعة 12).
2-اللجنة الدولية للحقوقيين، الإجراءات القضائي الليبية والمحكمة الجنائية الدولية، تقييم لتحديات التكامل القضائي، ص 18. المرجع موجود على الرابط التالي: https://www.icj.org (تم الاطلاع على المرجع بتاريخ 2025/02/28، على الساعة 13).
3-حمزة سالم سلطان، آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، مجلة الجامعي، كلية القانون، جامعة طرابلس، ص 182. المقال متوفر على الرابط: https://www.eljameai.org.ly ( تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2025/02/28 على الساعة 13و 30د).
4-ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة، مقال منشور على الرابط التالي بتاريخ 13 مايو 2013:
www.hrw.org/ar/news/2013 )(تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2025/03/1 على الساعة 12).
5- عبد الحميد صيام- إنعام سالم، وثائق الأمم المتحدة في المسألة الليبية 2011-1018، مقال موجود على الرابط التالي:
https://www.dohainstitute.org (تم الاطلاع في 2025/3/5 على الساعة 15).